لزوجها

تسمع دعواه ولو وهبت المراة مهرها فانت
المراة فطالبت الورثة مهرها منه اي من الزوج
وقالوا اي الورثة كانت الهبة في مرض موتها
فقال الزوج لا بل في الصحة فالقول له لو اقر
بالدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقر
تطالب به المقر له حلف المقر له على ان المقر
ما كان كاذبا فيما اقر وليس بمبطل فيما تد
عيه عليه هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى
وعند ابي حنيفة ومحمد يومر بتسليم المقر به
الاقرار ليس لسبب الملك ولهذا قالوا اقر
لرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
لا يحل له اخذه منه عن كره منه فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون
تمليكا مبتدا قال لاخر وكلتك ببيع هذا
فسكت المخاطب ولم يقبل ولم يرد فعاد وكيلا

حتى

حتى لو كانت في مجلس العقد لم ينعزل بعزله
كما مر في باب الرهن وكلها اي رجل امراته
ابطلا قها لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواء
كان التوكيل دوريا او غيره وبقرنية قرنية
وقرنية وهو يفوض كما قالوا لها طلقي
نفسك كذا في الخانية وليس له ان يرجع عنه
لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف لازم
كذا في الهداية والضمير راجعة الى منكوحة
الموكل خذ هذا واحفظ فانه من مزالق
الاذكيا ولو قال لاخر وكلتك بكذا اي يبيع
كما وقع في بعض النسخ مكانه ويجوز ان يكون
اشارة الى الطلاق فح يكون الوكيل اجنبيا
بتطليق منكوحة او هذه لتطليق ضرتها
يشير الى هذا السياق والسياق على شرط
اني متى عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)